

جمهوريّة مصر العربيّة



رَئَاسِيَّةِ الْجَمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة الستون والستون	الصادر في ١٠ شعبان سنة ١٤٤٤ هـ الموافق (٢ مارس سنة ٢٠٢٣ م)	العدد ٩ تابع (ب)
-------------------------	---	---------------------

محتويات العدد**قرارا رئيس مجلس الوزراء****رقم الصفحة**

- | | | |
|---|----|---|
| قرار رقم ٨٧٢ لسنة ٢٠٢٣ بإخراج ثلاثة مواقع يبلغ إجمالي مساحتها (٩) أفدنة و (٤) قراريط بمنطقة خارج الزمام - | ٣ | الدير الغربى - محافظة قنا من عداد الأراضى الأثرية |
| قرار رقم ٨٧٥ لسنة ٢٠٢٣ بإخراج قطعة الأرض البالغ مساحتها ٣٠ فدانًا بدير الأنبا مقار ناحية وادى النطرون بمحافظة البحيرة | ١٤ | من عداد الأراضى الأثرية |



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٧٢ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته
ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تنظيم
المجلس الأعلى للآثار؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/٦/٢٣؛
وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار؛

قرر:

(المادة الأولى)

يخرج من عدد الأراضي الأثرية ثلاثة مواقع يبلغ إجمالي مساحتها (٩) أفدنة
و(٤) قارات بمنطقة خارج الزمام - الدير الغربى - محافظة قنا - والموضحة
الحدود والمعالم بالذكر الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٠ شعبان سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢ مارس سنة ٢٠٢٣ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبوى

وزارة السياحة والآثار

مذكرة إيضاحية

مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن إخراج ثلاثة مواقع بمنطقة خارج الزمام -

الدير الغربى بمحافظة قنا

بمساحة ٩٤،٤٦٥ من عداد الأراضى الأثرية

تنص المادة (٣) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على : "تعتبر أرضاً أثرية الأرضى المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بها في القانون ، أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار - إخراج أية أرض من عدد الأرضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للأثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للأثر" .

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار

الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على : "تشكل بقرار من الوزير لجنة دائمة مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية" .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على : "تحتخص اللجتان ، كل فيما يخصه ، بالنظر في كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ٩- الموافقة على إخراج أراضٍ من عداد الأراضي الأثرية بعد ثبوت خلوها من الآثار" .

المسطح المراد إخراجه من عداد الأراضي الأثرية عبارة عن ثلاثة مواقع بمنطقة خارج الزمام - الدير الغربى بمحافظة قنا بمساحة ٩ ف ، ٤ ط .

تقدمت الوحدة المحلية لقرية المحروسة بطلب لاستغلال أرض بحوض جردبن الغربى بناحية الدير الغربى بمساحة ١٣ ف ، ٦ ط ، ٧س تجاه حوض جردبن الغربى نمرة ١٣ مناقع عامة آثار لاستغلالها فى مشروعات عامة (مسجد ومعهد أزهري - مصلى للعيد - حديقة) ، وبناءً عليه تم تحرير محضر المعاينة من قبل المختصين بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٣ جاء به أن المسطح المطلوب إخراجه أراضٍ صحراوية ذات تربة زلطية وخالية من الشواهد الأثرية ، وانتهى المحضر سالف الذكر إلى ضرورة عمل مسحات بالمنطقة للتأكد من خلوها من الآثار .

جاء بمحضر معاينة أعمال الجس الأثري والحفائر لمساحة الأرض المطلوب إخراجها المحرر في ٢٠١٣/٥/١٤ أن الموقع عبارة عن قطعة أرض بمساحة ١٣ ف ، ٦ ط ، ٧س ، وبمعاينة القطعتين تبين ما يلى :

القطعة رقم (١) : غطت المسحات كامل المسطح ولم تسفر عن ظهور أي آثار ثابتة أو منقولة .

القطعة رقم (٢) : أسفرت الحفائر عن وجود شواهد أثرية في المسطح عبارة عن جرمان من الطوب اللين ترجع لعصر الدولة الحديثة ، ورأت اللجنة عدم الموافقة على إخراج المسطح الثاني بمساحة ٣ ف ، ١٠ ط والموافقة على إخراج باقي المسطح من عداد الأراضي الأثرية .

جاء بمحضر المعاينة على الطبيعة المحرر بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٣ وبعد تطبيق الخريطة المساحية الموقع عليها المسطحات المراد إخراجها من عداد الأراضي الأثرية بمعرفة مديرية المساحة بقنا وكذلك الخريطة المساحية المحفوظة بمنطقة آثار قنا ، أن الموقع المراد إخراجه من عداد الأراضي الأثرية هو جزء من الأرض الأثرية

الواقعة بخارج الزمام تجاه حوض جردين الغربى بناحية الدير الغربى كما هو وارد باستمرارية (٢٠١) مساحة ، وأن الموقع المراد إخراجه من عداد الأراضى الأثرية مقسم إلى ثلاثة أجزاء :

المسطح الأول : وتبلغ مساحته ٥ ف ، ٨ ط ، ١٢ س بعضه فضاء وجزء منه محاط بسور كما هو مبين بالخريطة المساحية المرفقة بالحدود والمعالم .

المسطح الثاني : وتبلغ مساحته ١ ف ، ١٤ ط ، ١ س فضاء محاط بسور مبني بداخله مسجد كما هو مبين بالخريطة المساحية المرفقة بالحدود والمعالم .

المسطح الثالث : وتبلغ مساحته ٢ ف ، ٥ ط ، ١١ س مقام عليه معهد أزهري محاط بسور كما هو مبين بالخريطة المساحية المرفقة بالحدود والمعالم .

ويبلغ إجمالى المسطحات الثلاثة المراد إخراجها من عداد الأراضى الأثرية ٤٤ ف ، علمًا بأنه تم عمل مجسات لهذه المسطحات الثلاثة المراد إخراجها خلال الفترة من ٢٠١٣/١/١٧ حتى ٢٠١٣/٥/١٤ ، ولم يظهر بالمسطحات المذكورة أى شواهد أثرية .

وحيث وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٣ على إخراج ثلاثة مواقع بمنطقة خارج الزمام – الدير الغربى بمحافظة قنا بمسطح تبلغ مساحتها ٩ ف ، ٤٤ ط من عداد الأراضى الأثرية .

لذاك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويترشّف وزير السياحة والآثار برفعته للتقاضي بالنظر في إصداره حال الموافقة .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى

ملاحظات الرسم :

المرسوم باللون الأحمر هو موقع الرفع المساحي لمسطح إجمالي قدره ٩ أفدنة ،
٤ قراريط ، على ثلاثة مساحات كائنة بناحية الدير الغربى - مركز قنا وذلك لتسليمها
من ولاية هيئة الآثار إلى ولاية أملاك قنا لصالح الوحدة المحلية لقرية المحرورة وهى
خارج الزمام وإحداثيات الموقع الثلاثة كما يلى :

للمسطح الشكل رقم (١) بمسطح ف ط س

١٢ ٨ ٥

بعضه فضاء وبعضه محاط بسور - لأرض خارج الزمام تجاه حوض جردin

الغربي نمرة (١٣) .

X	Y	النقطة
٧٨٩٨٧٣,٤٥٨١	٣٧٣٤٤١,٧٦٦٣	١
٧٩٠١١٠,٩١٠٠	٣٧٣٤٠٨,٥٠٦٠	٢
٧٩٠١٨٧,٧٩٠٠	٣٧٣٣٩٤,٨١٠٠	٣
٧٩٠١٩١,٧٥٠٠	٣٧٣٣٦٣,٣٢١٠	٤
٧٩٠١٠٦,٧٦٠٠	٣٧٣٣٥٧,٥٤٦٠	٥
٧٨٩٨٨٥,٩٢٠٠	٣٧٣٣٣٢,٨٦٤٠	٦
٧٨٩٨٧٠,٥٠٣٨	٣٧٣٣٣٠,٠٥٥٣	٧

للمسطح الشكل رقم (٢) بمسطح ف ط س

١ ١٤ ١

فضاء محاط بسور ويقع بداخله مسجد كامل المرافق - لأرض خارج الزمام تجاه

حوض جردin الغربي نمرة (١٣) .

X	Y	النقطة
٧٩٠١٣٧,١٣٠٠	٣٧٣٣٤٢,٧٧٣٠	١
٧٩٠٢٣٠,٣١٠٠	٣٧٣٣٥٠,٨٦٠٠	٢
٧٩٠٢٣٥,٥٢٠٠	٣٧٣٣٣٦,٩٥٨٠	٣
٧٩٠٢٣٠,٣٥٠٠	٣٧٣٣٣٤,٦٩٩٠	٤
٧٩٠٢٢٦,٨٣٠٠	٣٧٣٣٣١,٥٧٢٠	٥
٧٩٠٢٢٦,٠٠٠٠	٣٧٣٣٣٠,٤٨٤٠	٦
٧٩٠٢٢٥,٦٩٠٠	٣٧٣٣٢٨,٧٧٩٠	٧
٧٩٠٢٢٧,٢٨٠٠	٣٧٣٣٢٢,١٧٤٠	٨
٧٩٠٢٣٤,٣٢٠٠	٣٧٣٣٠٤,٨٩٥٠	٩
٧٩٠٢٢٥,٦١٠٠	٣٧٣٣٠٢,٠٠٣٠	١٠
٧٩٠٢١٧,٧٤٠٠	٣٧٣٣٠١,٨٣٥٠	١١
٧٩٠٢١٨,٢٧٠٠	٣٧٣٢٩٦,٩٧٩٠	١٢
٧٩٠٢٠٩,٧٤٠٠	٣٧٣٢٨٤,٠٨٧٠	١٣
٧٩٠١٥٧,٤٢٠٠	٣٧٣٢٦١,٦٣٥٠	١٤
٧٩٠١٤٥,١٣٠٠	٣٧٣٢٦١,٦٧٣٠	١٥
٧٩٠١٣٦,٠٥٠٠	٣٧٣٢٦٤,٩٥٥٠	١٦

للمسطح الشكل رقم (٢) بمسطح ف ط س

١١ ٥ ٢

فضاء ويقع بداخله معهد أزهري - لأرض خارج الزمام تجاه حوض جردین

الغربي نمرة (١٣) .

الجريدة الرسمية – العدد ٩ تابع (ب) فى ٢ مارس سنة ٢٠٢٣


X	Y	النقطة
٧٨٩٨٦٩,٥٤٨٥	٣٧٣٣٠٢,٧٠٤٠	١
٧٨٩٨٨١,٤٧٠٠	٣٧٣٣٠٥,٢٩٦٠	٢
٧٨٩٨٧٩,٩٦٧٩	٣٧٣٣١٠,٦٨٨٧	٣
٧٨٩٨٨٦,٧٩٥٨	٣٧٣٣١٢,١٤٤٠	٤
٧٨٩٨٨٧,٧٢٠٠	٣٧٣٣٠٦,٦٩١٠	٥
٧٨٩٩٢٤,١٥٠٠	٣٧٣٣١٥,٠٣٤٠	٦
٧٨٩٩٥٤,٢١٠٠	٣٧٣١٩٠,٩٨	٧
٧٨٩٨٦٦,١٠٠٦	٣٧٣١٧١,٣٢٥٩	٨


تم الرفع المساحى على الطبيعة بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٠ وذلك بناءً على كتاب الوحدة المحلية لقرية المحروسة رقم (٥٤٦) بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٧ والوارد إلى مديرية المساحة بقنا وحسب الجشنى بكتاب منطقة آثار قنا رقم (٦٥٥) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/ تم الرفع المساحى على الطبيعة بإرشاد مندوبي منطقة آثار قنا ومندوب الوحدة المحلية لقرية المحروسة تحت مسئوليتهم .


لا تستخدم هذه الخريطة سوى للغرض المخصص من أجله دون أدنى مسؤولية ترد على هيئة المساحة حالياً أو مستقبلاً .


مدير عام مديرية المساحة بقنا

مهندس (إمضاء)









قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٧٥ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته؛
ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٩ لسنة ١٩٩٦ باعتبار الأرضي الم المملوكة للدولة البالغ مساحتها ٢٧٥٠ فدانًا الواقعه بزمام وادى النطرون - محافظة البحيرة التي تحيط بدير الأنبا مقار من الأراضي الأثرية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تنظيم المجلس الأعلى للآثار؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/٣/١١؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة في ٢٠٢٢/١١/٢٢؛

وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار؛

قرار:

(المادة الأولى)

يخرج من عدد الأراضي الأثرية قطعة الأرض البالغ مساحتها ٣٠ فدانًا بدير الأنبا مقار ناحية وادى النطرون بمحافظة البحيرة - والموضحة الحدود والمعالم بالذكر الإيضاحية والخريطة المساحية والرسم الكروكي المرفقين.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٠ شعبان سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢ مارس سنة ٢٠٢٣ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبوبي

وزارة السياحة والآثار مذكرة إيضاحية

مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن إخراج المسطح البالغ مساحته ٣٠ فدانًا بالمنطقة المحيطة بدير الأبا مقار ناحية وادى النطرون بمحافظة البحيرة ، من عداد الأراضي الأثرية

تنص المادة (٣) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على: "تعتبر أرضاً أثرية الأرضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون، أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار- إخراج أية أرض من عداد الأراضي الأثرية أو أراضي المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار، أو أصبحت خارج أراضي خط التجميل المعتمد للأثر".

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على "تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية".

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على : "تختص اللجنتان، كل فيما يخصه، بالنظر في كل ما يتعلق بشئون الآثار، وعلى الأخص الموضوعات الآتية:... - الموافقة على إخراج أراضٍ من عداد الأرضي الأثرية بعد ثبوت خلوها من الآثار".

يقع المسطح المراد إخراجه من عدد الأراضي الأثرية بالمنطقة المحيطة بدير الأنبا مقار ناحية وادي النطرون بمحافظة البحيرة وتبلغ إجمالي مساحتها ثلثين فدانًا، ويقع ضمن الأراضي الأثرية البالغ مساحتها ٢٧٥٠ فدانًا الصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٩ لسنة ١٩٩٦

وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٣/٩/٣ على ما جاء بمحضر لجنة المعاينة الوارد من منطقة آثار وادي النطرون والمتضي إلى ضرورة عمل مجسات وحفائر على الأرض المخصصة للمواطن علي طه منذ عام ١٩٩٢ والتي تبلغ مساحتها ٤٥٥ فدانًا من بينها مساحة ٣٠ فدانًا المراد إخراجها.

جاء بتقرير الحفائر أن هذه الأرض ذات طبيعة رملية مفككة وفي أجزاء منها طبقة طفلية ولا يوجد بها أي شواهد أثرية ظاهرة على سطح الأرض أو في باطنها سواء ثابتة أو منقولة، وقد وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/٧/١٤ على إخراج مساحة ٣٠ فدانًا الداخلة في نطاق الأرض الأثرية بدير الأنبا مقار بوادي النطرون، كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة في ٢٠٠٧/٣/٢١

جاء بتقرير لجنة المعاينة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥ أنه تم إجراء معاينة أخرى للموقع على الطبيعة وتبيّن أن الأرض تبلغ مساحتها ثلثين فدانًا متداخلة في نطاق الأرض الأثرية المحيطة بمنطقة دير الأنبا مقار بوادي النطرون وال الصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٩ لسنة ١٩٩٦ ، ولكن يفصلها حالياً عن باقي الأرض الأثرية المساحة التي خرجت من عدد الآثار بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٠٢ لسنة ٢٠٠٦ والخاص بإخراج مساحة ٤٦٨ فدانًا لصالح المجموعة الفرنسية (د/ محمود عبد المحسن عمارة وشركاه) وذلك من الجهتين الشمالية والشرقية، وقد تبيّن عدم وجود أي شواهد أثرية ثابتة أو منقولة فوق سطح الأرض أو في باطنها، وأن حدود الأرض المطلوب إخراجها هي كالتالي :

الحدان الشمالي والشرقي: طريق أسفلتي ثم أرض المجموعة الفرنسية.


الحدان الجنوبي والغربي: باقى مساحة الأرض المخصصة للمواطن على طه
بمساحة ٤٢٥ فدانًا والمخصصة له من قبل حماية أملاك الدولة بمحافظة البحيرة .
وحيث وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية بجلستها المنعقدة
بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١١ على إخراج قطعة الأرض البالغ مساحتها ٣٠ فدانًا بالمنطقة
المحيطة بدير الأنبا مقار ناحية وادي النطرون بمحافظة البحيرة من عداد الأراضي
الأثرية طبقاً لما جاء برأى لجنة القطاع، وعرض الموضوع على مجلس إدارة
المجلس الأعلى للآثار للاعتماد، ووافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار
بجلسه المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٢ على اعتماد قرار اللجنة الدائمة للآثار
الإسلامية والقبطية واليهودية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١١


ذلك


فقد أعد مشروع القرار المرفق ويشرف وزير السياحة والآثار برفعه للتفضل
بالنظر في إصداره حال الموافقة .


وزير السياحة والآثار
أحمد عيسى


























طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٣/٩ - ٢٠٢٢/٢٥٨٠٨

